



الدورة الثمانون

البند 154 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

قرار اتخذته الجمعية العامة في 30 حزيران/يونيه 2026

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/80/568/Add.2، الفقرة 15)]

279/80 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو⁽¹⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

وإن تشير إلى قرار مجلس الأمن 1244 (1999) المؤرخ 10 حزيران/يونيه 1999 المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 241/53 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1999 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار 305/79 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2025،

وإن تعترف بالطابع المعقد للبعثة،

وإن تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

(1) A/80/615.

(2) A/80/604/Add.6.



وإن توضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإن توضع في اعتبارها أيضا الحاجة إلى كفالة التنسيق والتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقّمة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو حتى 30 نيسان/أبريل 2026، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها 48,4 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو 1,3 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 116 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - **تقرر** عدم إلغاء وظيفة كبير موظفي شؤون سيادة القانون برتبة ف-5 في مكتب سيادة القانون؛

10 - **تقرر أيضا** إنشاء وظيفة برتبة ف-5 لكبير موظفي الشؤون السياسية في مكتب الأمم المتحدة في بلغراد لدعم تيسير الحوار؛

11 -**تقرر كذلك** عدم إلغاء وظيفة مستشار الموظفين برتبة ف-4 في مكتب مستشار الموظفين، وتقرر إعادة ندب هذه الوظيفة لتصبح وظيفة برتبة ف-4 لموظف لشؤون حقوق الإنسان في مكتب دعم المجتمعات المحلية وتيسير شؤونها؛

12 -**تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛

13 -**تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

14 -**تحيط علما** بأداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2026 إلى 30 حزيران/يونيه 2027

15 -**تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ 46 376 300 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2026 إلى 30 حزيران/يونيه 2027، يشمل مبلغ 42 022 400 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ 3 391 300 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 503 700 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 458 900 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2026 إلى 30 حزيران/يونيه 2027

16 -**تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 46 376 300 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2026 إلى 30 حزيران/يونيه 2027، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها 250/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2026 و 2027 على نحو ما يرد في قرارها 249/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

17 -**تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 4 932 000 دولار، بما يشمل الإيرادات المقرر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ 4 534 700 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 289 000 دولار من الإيرادات المقرر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 52 600 دولار من الإيرادات المقرر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 55 700 دولار من الإيرادات المقرر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

18 - **تقرر كذلك** أن تُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه، الإيرادات الأخرى البالغ مجموعها 161 000 دولار، والتي تتألف من الإيرادات الأخرى المتصلة بالإنفاق على البعثة والحصة التناسبية في الإيرادات الأخرى لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2025، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها **250/79**، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2025، على النحو المبين في قرارها **249/79**؛

19 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 76 600 دولار، كمبلغ مستحق الدفع يمثل الرصيد الحر الناتج عن عدم السداد، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها **250/79**، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2025، على النحو المبين في قرارها **249/79**؛

20 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة الإيرادات الأخرى البالغ مجموعها 161 000 دولار، والتي تتألف من الإيرادات الأخرى المتصلة بالإنفاق على البعثة والحصة التناسبية في الإيرادات الأخرى لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2025، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 18 أعلاه؛

21 - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة 426 300 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2025 إلى مبلغ 161 000 دولار المشار إليه في الفقرتين 18 و 20 أعلاه؛

22 - **تقرر** أن تُضاف الزيادة البالغة 27 100 دولار في الحصة التناسبية المنطبقة من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2025، والتي تتألف من الحصة التناسبية في الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، إلى مبلغ 161 000 دولار المشار إليه في الفقرات 18 و 20 و 21 أعلاه؛

23 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن **1502 (2003)** المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

24 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

25 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

الجلسة العامة 94

30 حزيران/يونيه 2026